@ 390 @ يحق ا عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب سلم العقار إلى المدعي وأخرجه من يد المدعى عليه وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب إليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه وإذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الآبق عند أبي يوسف رحمه ا تعالى كيف يكتب صورته إذا كان لرجل بخارى عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند إنما الشهود ببخارى وطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على ما بينا في الديون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا كذا في المحيط وسنه كذا وقيمته كذا كذا في النهاية ملك فلان المدعي هذا وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع فإذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكور مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وإن كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرق ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى وشهد الشهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه ا تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخاتمه وما فيه ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت

عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي وقال